

Distr.: General
12 June 2008
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تسوية النزاعات التجارية

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١)
من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")

تجميع لتعليقات الحكومات

مذكرة من الأمانة

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات على التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١)
٢	من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك
٢	١ - غواتيمالا

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأنها تتضمن تعليقات وردت ردًا على مذكرة شفوية عُُمِّت في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.



ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات على التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

١- غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

أولاً- التوصية الأولى المعتمدة هي أن تُطبَّق الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي حُرِّرت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع الاعتراف بأن الظروف الموصوفة فيها ليست شاملة لجميع الحالات.

وفيما يلي آرائي بشأن تلك التوصية:

١- إن أحد اشتراطات صحة اتفاق التحكيم، سواء أكان بند تحكيم أم اتفاقاً منفصلاً، يتعلق بالشكل، وهو وجوب أن يكون الاتفاق "كتابة".

٢- ينظّم قانون التحكيم في غواتيمالا، الذي يكاد يستنسخ حرفياً قانون الأونسيترال النموذجي، المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم في مادته ١٠ التي صيغت الفقرة (١) منها صياغة فضفاضة، إذ تنصّ على أن الاتفاق يُعتبر مكتوباً إذا كان وارداً في مستند موقع عليه من الطرفين أو في تبادل لرسائل أو تلكسات أو برقيات أو نسخ برقية، أو وسائل اتصال أخرى تُوفّر سجلاً للاتفاق. ومن الواضح بالتالي، أن الاتفاق يجب أن يكون مكتوباً أو أن يكون له سجل مكتوب.

٣- أعتقد أن التوصية بتطبيق الفقرة السالفة الذكر مع الاعتراف بأن الظروف الموصوفة فيها ليست شاملة لجميع الحالات، أي أنها قد تنطبق على حالات أخرى ليست محدّدة تحديداً صريحاً، قد نشأت عن كون أغلب التشريعات لم يتضمّن حكماً بشأن "البريد الإلكتروني". ومن ثم، فإن التوصية بأن تُطبَّق الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها "مع الاعتراف بأن الظروف الموصوفة فيها ليست شاملة لجميع الحالات"، ينبغي أن تُقبل شريطة أن يكون هناك سجل مكتوب.

٤- ويمكن فعل ذلك بواسطة البريد الإلكتروني، لأنه سيتوفّر على هذا النحو سجل من ذلك القبيل في جميع الحالات.

ثانياً- التوصية الثانية هي أن تُطبَّق الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية كيما يتاح لأي طرف ذي مصلحة أن يتمتّع بما قد يكون مستحقاً له بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي

يُلتَمَس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من قانون التحكيم في غواتيمالا، التي تتناول الاعتراف بالقرارات وإنفاذها، تكفل، ضمن جملة أمور، الحق في مراعاة الأصول القانونية والحق في الدفاع.

ومن ثم، أرى أن هذه التوصية مقبولة لدى بلدنا، لأن الفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك تُوفّر الضمانات نفسها إذ تُنصّ في الجزء الأخير منها على ما يلي: "ولا تُحرّم أيّا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على النحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار".